المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومراسيل سعيد
بن المسيب وهما انعقد الاجماع على العمل به وكذا ما نقله ابن بطال
في اوايل شرح البخاري عن الشافعي ان المرسل عنده ليس بحجة حتى
مرسل الصحابة ثم اغرب ابن برهان فقال في الاوسط ان الصحيح انه
لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم وتلخص من هذا ان الا
ستاذ ابا اسحق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة وان ما اخذ في ذلك
احتمال كون الصحابي اخذ عن تابعي واجيب بان الظاهر فيما رووه
انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما رواياتهم
من التابعين فقليلة نادرة فقد تتبعت وجمعت لقلتها قلت
وقد سردها شيخنا رحمه الله تعالى في النكت فافاد واجاد ثانيها
القبول مطلقا في جميع الاعصار والامصار كما قدمنا حكايته
ورده ثالثها قبول مراسيل الصحابة فقط ورد ما عداها مطلقا
حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمد قلت وهو الذي
عليه عمل ائمة الحديث واحتجوا بان العلماء قد اجمعوا على طلب عدالة
المخبر واذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة
ولم تتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة
وغيرهم ولم تتقيد روايتهم عن ثقات التابعين بل رووا
عن الثقات والضعفاء فهذه النكتة في رد المرسل قاله بمعناه
ابن عبد البر وقال صاحب المحصول الحجة في رد المرسل
ان عدالة الاصل غير معلومة لانه لم يوجد الا رواية الفرع عنه
فجرحوه او توقفوا فيه قال وعلى تقدير ان يكون تعديلا فلا تقتضي
ان يكون عدلا في نفس الامر لاحتمال انه لو سماه لعرف بالجراح

جنبي

فتبين ان العدالة غير معلومة فان قيل انا لا نرد نفي العلم
القطعي فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير شرط بل يكفي غلبة
الظن وهي حاصلة لان ظاهر حال الراوي انه لما روى عنه وسكت
كان عدلا عنده والا كان قد خان فيه واذا كان معتقدا عدالته من ارسل
عنه فالظاهر انه كذلك في نفس الامر والجواب المنع بانه اذا اعتقد
عدالته يكون عدلا في نفس الامر وسنبينه عليهم التلازم بينهما بل الواقع
خلافه ثم قال القاضي ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يتواطوا
بتوا على ان لا يحدثوا الا عن عدل بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال
فاذا سيل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال لا اعرف حاله بل ربما جزم بجرحه
فمن اين يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده انتهى
كلامه فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيا لكن تعليله يقتضي
ان من عرف من عادته او صرح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة
انه يقبل وسياتي تقرير هذا المذهب اخرا وما قاله القاضي صحيح
فان كثيرا من الائمة وثقوا خلقا من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم
وظهر لغيرهم فيهم الجرح المعتبر وهذا ابين واضح في كتب الجرح والتعديل
فاذا كان مع التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها وقد فتشت
كثير من المراسيل فوجدت عن غير العدول بل سيل كثير منهم عن
مشايخهم فذكروهم بالجرح كقول ابي حنيفة ما رايت اكذب من جابر
الجعفي وحديثه عنه موجود وقول الشعبي حدثني الحارث الاعور وكان
كذابا وحديثه عنه موجود فمن اين يصح الحكم عن الراوي انه لا
يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها قبول مراسيل الصحابة
وكبار التابعين ويقال انه مذهب اكثر المتقدمين وهو مذهب الشافعي
لكن شرط في مرسل كبار التابعين ان يعتضد باحد الاوجه
المشهورة خامسها كالرابع لكن من غير تقييد بالكبار وهو قول مالك
واصحابه واحدى الروايتين عن احمد سادسها كالخامس لكن

Copyright © King Saud University